

كالشجر ضمن الجحصة بالزيادة على كل ذكر ان يطاق و  
 كل القيمة لم يطوق **فصل** في شهر ربيع  
 البع فحجب جرمته لا يراى على اسمى و صح اجارة دار كل  
 شهر كذا بالابن اللدة في واحد فقط وفي كل شهر  
 يسكن في اول فان سمي اول اللدة فذاك و الا فاق  
 العقد فان كان حين سئل اعتبر اللدة و الا فالايا  
 كالعدو و اجارة الحمار و الحمار و النظر باجرين

